واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية

الحلقة عشرون - لشهر شباط/ فبراير 2010

المحتويات

المقدمة 4
الفصل الأول: البحرين 4
أولاً: تمثيل المرأة في السلطة التشريعية 4
ثانياً: اجراءات باتجاه القضاء على التمييز بين المرأة العاملة والرجل 5
ثالثاً: دراسة عن ظاهرة الطلاق 5
الفصل الثاني: مصر 7
اولاً: المرأة والاحزاب 7
ثانياً: المراة والمشاركة السياسية 7
ثالثاً: المرأة والسلطة القضائية 7
ثالثاً: تقارير ودراسات 7
* تقرير الظل عن أوضاع المرأة المصرية في جنيف 7
* تقرير عن العنف ضد المرأة 8
* تقرير عن تأخر سن الزواج 9
الفصل الثالث: العراق 9
أولاً: المرأة والانتخابات وحصتها من التمثيل في السلطة التشريعية 9
ثانياً: برلمان للمرأة في واسط 10
ثالثاً: المرأة والحقوق المدنية 10
الفصل الرابع: الأردن 10
اولاً: المرأة والسلطة القضائية 10
ثانياً: تقارير ودراسات 10
* دراسة تتناول أسباب الطلاق 10
* دراسة تحت عنوان "اردنيات في المجالس البلدية" 11
* دراسة اجتماعية 11
الفصل الخامس: لبنان 13
المرأة والانتخابات 13
الفصل السادس: المغرب 13
تقارير ودراسات 13
الفصل السابع: فلسطين 14
أولاً المرأة والسلطة التنفيذية 14
ثانياً: العنف الموجه ضد المرأة 14
الفصل الثامن: السعودية 14
اولاً: المرأة والحقوق المدنية 14
ثانياً: المرأة والتقدم التكنولوجي 14
ثالثاً: تقارير ودراسات 14
* ورشة بحثية عن المرأة والتمكين الاقتصادي 15

الفصل التاسع: السودان 15
أولاً: المرأة والانتخابات 15
ثانياً: تقارير ودراسات 16
الفصل العاشر: تونس 16
اولاً: المرأة والعمل 16
ثانياً: تقارير ودراسات ومنشورات عن المراة في المنطقة العربية 16
الفصل الحادي عشر: الإمارات 17
المرأة والسلطة التنفيذية 17
الفصل الثاني عشر: اليمن 17
تقارير ودراسات 17

المقدمة

"سلسلة حلقات شهرية تتابع المستجدات حيال واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية، ودعوات مؤسسات المجتمع المدني والمطالبات النسائية لتغيير النصوص القانونية، بما يحقق للمرأة المساواة المجتمعية وتكافؤ الفرص على صعيد مشاركتها السياسية والاقتصادية"، في ضوء المحاور التالية:

1. المرأة والمجتمع المدني (الأحزاب السياسية، الجمعيات، النقابات...).
2. المرأة والانتخابات (الكوتا، المشاركة، وضعها في البرلمان...).
3. المرأة والسلطة التنفيذية.
4. المرأة والسلطة القضائية.
5. المرأة وقوانين الأحوال الشخصية.
6. المرأة والتمكين الاقتصادي.
7. تقارير ودراسات (حول واقع المرأة).

تضمنت الفصول الـ 12 من الحلقة العشرون من سلسلة الحلقات الشهرية (واقع المرأة العربية في ظل النظم الانتخابية) كل ماستجد من احداث خلال شباط/فبراير2010، على صعيد حقوق المرأة وما من شانه التأثير في وصولها الى مراكز صنع القرار وحقها في المشاركة السياسية والاقتصادية، حيث استعرضت الحلقة واقع الحال في :(البحرين، مصر، العراق، الأردن، لبنان، المغرب، السعودية، فلسطين، السودان، تونس، الامارات، اليمن).

الفصل الأول، البحرين

أولاً: تمثيل المرأة في السلطة التشريعية

ذكرت الباحثة البحرينية منى عباس فضل في لقاء لها نشرته صحيفة الوطن البحرينية في 22 شباط /فبراير2010، أن فرص البحرينيات في الوصول إلى البرلمان عبر الجمعيات السياسية ضعيفة ومربكة طالما بقى وضعهن التمثيلي في الجمعيات السياسية يراوح مكانه، أي في حدود نسبة 1.16%، ولعدم قدرة تلك الجمعيات على استقطاب النخب النسائية بسبب ما تتسم به من ازدواجية وممارسة لسلوك ذكوري عند بعض فئات من منتسبيها.

وأشارت الباحثة بان مستقبل الاستحقاق الانتخابي للمرأة في التجربة القادمة يشوبه الضبابية، فحصول المرأة البحرينية على حقها الدستوري لا يكفي للإقرار بوجود نشاط سياسي فاعل لها، بل ان هنالك عدة أسباب عديدة ركز عليها المراقبين منها قصور في بعض القوانين التشريعية والإجرائية التي تحتاج إلى إعادة نظر وتحديث، خصوصاً فيما يتعلق باعتماد (نظام المراكز العامة) والدوائر الانتخابية و(الصوت الواحد) وغياب (كوتا نسائية).

وعلى صعيد متصل، شددت المشاركات والممثلات للجمعيات الأهلية والسياسية والخيرية المشاركات في ورشة إدارة الحملات الانتخابية على ضرورة ان يتبنى المجلس آلية دعم لمساعدة المترشحة البحرينية

للمشاركة في انتخابات 2010، مؤكدات على ضرورة الدعم المالي للمترشحة وخصوصا المرشحة المستقلة نظرا للتكاليف الباهظة للحملة الانتخابية والتي تتراوح كلفتها بين 30 ــ 100 ألف دينار.

ثانياً: اجراءات باتجاه القضاء على التمييز بين المرأة العاملة والرجل

قررت الهيئة الوطنية للنفط والغاز إلغاء التمايز في صرف العلاوة الاجتماعية للعاملين وفقاً لنوع الجنس، تنفيذاً لبنود مذكرة التفاهم الموقعة بين الهيئة والمجلس الأعلى للمرأة العام 2008، وضمن الإطار المتعلق بمراجعة كافة بنود الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).

ثالثاً: دراسة عن ظاهرة الطلاق

اشار موقع بوابة المراة الى دراسة أعدها مركز البحرين للدراسات والبحوث في 2009 تناولت ظاهرة الطلاق بحثاً وتحليلاً. تمّت الدراسة على عينة من النساء البحرينيات المطلقات الحاضنات المقيدات في سجلات المجلس الأعلى للمرأة، ويبلغ عددهن 220 مطلقة، وذلك بناء على الكشوف التي وردت إلى مركز البحرين للدراسات والبحوث من المجلس الأعلى للمرأة. وبينت الدراسة أن غالبية المطلقات المشاركات في الدراسة تتراوح أعمارهن بين 31 و 45 سنة، ونسبتهن 62 % من إجمالي عدد المبحوثات. فيما كشفت الدراسة أيضاً أن غالبية المبحوثات 97 % لم يتزوّجن بعد الطلاق. وهو ما يبين عزوفاً للمرأة المطلقة عن الارتباط مرةً أخرى لرغبتها في التفرّغ لتربية أطفالها.

وكان من أهمّ نتائج الدراسة أيضاً أنّ غالبية المطلّقات حاصلات على شهادة الثانوية العامة بنسبة 49.5 % فيما بلغت نسبة الحاصلات على مراحل التعليم الأساسي الابتدائي والإعدادي 32 % أما المطلقات الجامعيات فبلغت نسبتهن نحو 14 %. وهو ما يعني أنه كلما زاد المستوى التعليمي للمرأة، قلّت فرص طلاقها.

من جانب آخر بينت النتائج أيضاً أن ما نسبته 55 % من أفراد العينة لا يعملن، وأنّ 60 % منهن دخلهن أقل من 200 دينار بحريني، وهو ما يثبت بأنّ الوضع المادّي للمطلّقات غالباً ما يكون سيئاً.

وبيّنت الدراسة كذلك أن السواد الأعظم من المبحوثات 99.1 % لديهن أطفال يتروح عددهم من طفل إلى 5 أطفال. وتبين أن غالبية الأطفال يعيشون في محلّ إقامة الأم بنسبة 95 %. وهو ما يُؤكّد الافتراضات التي يُمكن أن تُبنى حول هذه القضية من أن الأم والأبناء هم الذين يتحملون عبء وتركة الطلاق.

وعن أهم أسباب الطلاق في المجتمع البحريني بينت الدراسة أنها تعود لعوامل أسرية بنسبة 60 %، تليها العوامل المادية بنسبة 18 % ثمّ الأسباب المتعلقة بالعوامل الثقتفية والدينية بنسبة أكثر تدنياً.

وتراوحت الأسباب الأسرية بين سوء المعاملة التي تتعرض لها المرأة من زوجها، والإهانة بالتجريح والشتم، ثم عدم اتفاق الزوجين على تسيير أمور الأسرة، والخيانة الزوجية من قبل أحد الطرفين.

أمّا العوامل الماديّة الأكثر تأثيراً في الطلاق فكانت حسب الدراسة عدم تلبية ربّ الأسرة لاحتياجات البيت، تلاه قلّة إنفاق ربّ الأسرة على ضروريّات الأسرة، وبُخل ربّ الأسرة. ويرتبط ذلك بانصراف الزوج أو رب الأسرة على تبديد دخله على مصروفاته الشخصية دون تحمّل مسئوليّاته تجاه أفراد أسرته.

وقد ارتبطت العوامل الثقافية التي تتسبب بالطلاق بالاختلاف في المستوى الثقافي بين الزوجين، يليه قلّة الوعي في الأمور الحياتية بين الزوجين والتفاوت في التحصيل العلمي بين الزوجين، وأخيراً عدم وجود توعية بأمور الزواج من قبل الأهل قبل الزواج.

أما من حيث الأسباب الدينية فقد بيّنت خمس حالات من المبحوثات بأن تقصير الزوج تجاه التزاماته الدينية وعدم تأديته حقوق الزوجة كانت أسباب أثّرت بشكل أو بآخر في وصول المبحوثات إلى وضع اجتماعي متردي.

وكان التحليل المرتبط بتأثيرات الطلاق على حالة الأسرة بشكل عام على درجة كبيرة من الأهمية، إذ أثبت بأن المطلقات اللاتي لا يعملن تعرضن لانتكاسة مالية بعد الطلاق وتدنى وضعهن المادي ويحتجن إلى المساعدة، كما أن نحو 47 % من المطلقات لا يتسلمن أي نفقة من أزواجهن السابقين، في مقابل 43 % منهن يتسلّمنها. وقد أجابت 75 % من النساء بأن النفقة التي يحصلن عليها غير كافية أبداً.

أمّا التأثيرات التي تعرض لها الأبناء جراء الطلاق فحدث ولا حرج، إذ بيّنت الدراسة أنّ نسبة كبيرة من أفراد العينة تأثر تحصيل أبنائهن الدراسي سلبياً من جراء الطلاق، فيما تبيّن أنّ 30 % من أفراد العيّنة تعرض أبنائهم لانتكاسات صحية بعد الطلاق أهمها ظهور بقع في الجسم (أكزيما) نتيجة للحالة النفسية السيئة، أو القولون العصبي، أو الصّرع أو ضيق التنفس.

ومن حيث التغير السلوكي فقد بينت الدراسة بأن 46 % من المبحوثات تغيرت تصرفات أبناهن بعد حدوث الطلاق، ومنهم من أدمن المخدرات ودخل في إطار جنح الأحداث، ومنهم من لجأ لمرافقة أصحاب السوء.

وبناء على ما تؤكده الدراسة من أن علاقة غالبية المطلقات بأزواجهن السابقين غير مستقرة، تستنتج الدراسة بأنّ التفاهم والاتفاق بين الطرفين حول الأمور المهمّة والمصيريّة للأبناء يكاد يكون معدوماً، وهو ما يرتبط بنتيجة أخرى مفادها بأنّ 52 % من أبناء المبحوثات يحملون صورة سلبيّة عن الأب.

وأكدت 49 % من المبحوثات بأنّهن يواجهن صعوبات بعد الطلاق، وتتركز في الصعوبات المادية وعدم توافر السكن الملائم، وصعوبة استلام النفقة، والتردد الكبير على المحاكم للمطالبة بحقوقها، إلى جانب تدخّل الزوج المستمر في شئونها حتى بعد وقوع الطلاق.

وقد كرّرت الدراسة توصيات سابقة رفعها المجلس الأعلى للمرأة، أهمها ما يخص وزارة العدل والشئون الاجتماعية منها تخصيص مقرر للمحاكم الشرعية بما يراعي خدمات قضائية وإجرائية متكاملة، وزيادة عدد المحاكم الشرعية وتطوير الجهاز الإداري فيها، إلى جانب الاستمرار في تعديل وثيقة الزواج لحفظ حقوق الطرفين، وضرورة تفعيل صندوق النفقة وإحالة جميع طلبات الطلاق إلى قسم التوفيق والإرشاد الأسري التابع للمحاكم الشرعية في وزارة العدل والشئون الإسلامية.

وعلى صعيد متصل، اشار موقع بوابة المراة الى ان عدد عقود الطلاق في المحاكم الشرعية البحرينية لعام 2009 بلغ 1.405 عقد طلاق وذلك حسب احصائيات وزارة العدل البحرينية، حيث اصدرت المحاكم السنية 760 عقد طلاق بينما اصدرت المحاكم الجعفرية 645 عقدا طلاق.

والى ان المحكمة الشرعية السنية سجلت 1679 عقداً بينما بلغ عد عقود الزواج التي سجلتها المحاكم الشرعية الجعفرية 3 ألاف عقد، موضحاً ان مكتب السجل العام والشرع في ادارة المحاكم أنجز 9331 معاملة للمحاكم الشرعية السنية و 8246 خدمة لمحاكم الجعفرية.

الفصل الثاني، مصر

اولاً: المرأة والاحزاب

اختارت اللجنة العليا لحزب العمل (المجمد) في مصر أسمهان شكري، رئيساً للحزب خلفاً لوالـــدها إبـــراهيم شكري كما وتم اختيار نواب رئيس الحزب وأعضاء المكتب السياسي والتنفيذي.

ثانياً: المراة والمشاركة السياسية

أكدت الدكتورة محبات أبو عميرة أمينة المرأة بالحزب الوطني الديمقراطي(الحاكم) في مصر في بحثها عن المرأة المصرية في الحياة العامة، الى ان المرأة المصرية شهدت تطوراً على المستوى السياسي حيث بلغـــت نسبة المقيدات بالجداول الانتخابية عام 2007، 40% من إجمالي عدد المقيدين، كما وتحظى المرأة باحتلال 3 وزارات مهمة، وبلغت نسبة النساء اللاتي يشغلن وظيفة سفير من الفئة الممتازة31.6 وملحق دبلوماسي29.3 بالإضافة إلى بعض السفيرات في الدول العربية والأجنبية.

ثالثاً: المرأة والسلطة القضائية

مع نهاية شباط/فبراير2010، قررت وزارة العدل المصرية الاستعانة بالمحكمة الدستورية العليا لحسم أزمـــة تعيين المرأة قاضية بمجلس الدولة. وطلبت الوزارة من هيئة المحكمة تفـــسيرا لتعـــارض رفـــض الأغلبيـــة بالمجلس الخاص بمجلس الدولة والجمعية العمومية لتعيين المرأة قاضية مع حق المرأة الدستوري.

وأشارت المصادر الى أن الدستور نص على عدم التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس في تولي الوظـــائف القيادية والمناصب الرفيعة بالدولة، وهو ما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص. ووصفت المـــصادر الأزمـــة الحاليـــة بمجلس الدولة والناتجة عن رفض الأغلبية تعيين المرأة قاضية وموافقة الأقلية، بأنها حالة فريدة من نوعها.

يشار الى انه في منتصف شباط/فبراير، رفضت الجمعية العمومية الطارئة لمستشاري مجلس الدولـــة تعيـــين المرأة في الوظائف القضائية بمجلس الدولة،حيث شارك في التصويت عدد 380 عضوا رفـــض مـــنهم 334 عضوا تعيين المرأة ووافق على تعينها فقط 43 عضوا وامتنع عن التصويت 4 أعضاء.

ثالثاً: تقارير ودراسات

*** تقرير الظل عن أوضاع المرأة المصرية في جنيف**

عرضت منظمات المجتمع المدنى (30 منظمة أهلية)، تقريرها (تقرير الظل)، عن أوضاع المرأة المـــصرية على لجنة أتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة (سيداو)، في جنيف، في مواجهة لها مع تقريـــر الحكومـــة المصرية، الممثلة في المجلس القومي للمرأة، مطلع شباط/فبراير2010، على لجنة السيداو .

وقد ذكر تقرير الظل المصري إن هناك مشاكل كثيرة تواجه النساء على مستوى تنفيذ التشريعات، معترفاً بأن السنوات الأخيرة شهدت تقدماً فى أوضاع حقوق النساء، منها تخصيص 64 مقعداً بمجلس الشعب، وصـــدور قانون محاكم الأسرة، وإزالة التمييز ضد النساء فى مجال منح الجنسية لأبناء المصريات، وصـــدور قـــانون تجريم الختان.

وأشار التقرير إلى أنه على الرغم من صدور تلك القوانين، فإن النساء لايزلن يعانين من تمييز كبير في القوانين، إضافة إلى التمييز الذى يعانين منه فى الواقع الفعلي، واستشهد التقرير بـ(الطلاق) الذى لايزال حقاً خالصاً للرجل.

وانتقد التفرقة الكاملة بين الرجل والمرأة فى جرائم الخيانة، لافتاً إلى أن القانون يتشدد مع النساء ويعاقبهن بعامين سجناً، مقابل 6 أشهر فقط للرجال.

وأكد تقرير الظل أن الحكومة المصرية لاتزال مصرة على التحفظ على المواد (2 و16 و29) فقرة 2، وقال التقرير إن أخطر المواد هى المادة (2) التى تنص على تعديل القوانين والتشريعات التى لا تتفق مع اتفاقية السيداو.

وعلى مستوى التمييز الفعلي على أرض الواقع، أكد تقرير الظل أن جميع الإحصاءات المحلية والدولية تجمع على أن الأمية عند النساء أكبر، فى حين أن الخدمات الصحية لهن أقل، ولا تشكل النساء غير أكثر من ربع قوة العمل الرسمية ولا يصل دخلهن إلى خمس دخل الرجال.

وأشار إلى نمو عمليات الاتجار فى النساء، مؤكداً أن بيع الفتيات الصغيرات للمسنين الأثرياء مازال قائماً تحت غطاء الزواج الصيفى، أما فيما يتعلق بالعمل السياسى، فاعتبر التقرير المناخ السياسى معوقاً لعمل المرأة، لافتاً إلى أنه على الرغم من تخصيص مقاعد للنساء، فإن تلك المقاعد جاءت إضافية وليس كنسبة من الأساسية، وهو ما يوحى بأن المقاعد الأساسية للرجال فقط.

واشتكى التقرير من المد الأصولى الذى يواجه النساء، ومن أعمال البلطجة التى تعوق مشاركة النساء سياسياً، وأشار إلى وجود خلل كبير فيما يتعلق بالأسرة وقانون الأحوال الشخصية الذى قال عنه التقرير إنه (يخضع أحياناً لقوة نفوذ التيار الديني، لافتاً إلى أن قانون الأحوال الشخصية غير عادل على الإطلاق.

وقال إن النظام القضائي المصري يسير وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية للفصل فى أحوال الأسرة، وهو ما يتسبب فى العديد من الإشكاليات القانونية، نظراً لاجتهادات القضاة المختلفة والمتضاربة فى بعض الحالات، وطالب التقرير بضرورة إصدار قانون موحد للأسرة يتلافى عيوب القانون الحالي.

وفيما يتعلق بالعنف ضد النساء، قال التقرير (على الرغم من غياب مصطلح جرائم الشرف عن القانون المصرى، فإن قتل النساء على خلفية الشرف يلقى تعاطفاً فى المحاكم ويشهد تخفيفاً فى العقوبات، برغم كونها جريمة قتل عمد). وانتقد غياب نص فى القانون يجرم العنف الأسرى، ويعترف بالاغتصاب الزوجى، وغياب نص واضح يجرم التحرش فى أماكن العمل.

وطالب التقرير بضرورة مراعاة تلك الانتقادات، والاهتمام بأوضاع المرأة الريفية تحديداً، وبضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية بوصفه مطلباً أساسياً.

*** تقرير عن العنف ضد المرأة**

أشارت جريدة الوفد المصرية في عددها الصادر بتاريخ 27 شباط/فبراير2010، الى ان مركز الأرض لحقوق الإنسان، أصدر تقريراً عن جرائم العنف ضد النساء، التي شملت القتل والخطف والاعتداءات الجنسية والإلقاء من الشرفات، والتي انتهت بقتل 103 امرأة في عام 2009 بينهن 921 امرأة في النصف الثاني من 2009، والتي قام المركز برصدها من خلال متابعة وتحليل الصحف المصرية خلال الأشهر الستة الماضية. ومن بين 652 جريمة عنف في الفترة المذكورة أدت حوادث الخطف والاعتداءات الجنسية الجماعية والفردية علي النساء داخل الأسرة أو خارجها التي بلغت 33 حادثة، إلي قتل 7 سيدات، وبلغت حوادث العنف الأسري

الموجه للمرأة 44 حادثة بعضها بسبب الخلافات الزوجية التي أسفرت عن قتل 92 من بينهن، كما تعرضت 22 لحالات انتحار توفيت منهن 71 سيدة، كما تمت 50 جريمة قتل عمد للنساء، أما الأسباب فترجع إلى زنا المحارم، وجرائم الاغتصاب والخطف وهتك العرض والسرقة، وتناوب الاعتداء الجنسي الجماعي على المختطفات وبينهن ربات بيوت ومهنيات وموظفات. أو بسبب الشك في السلوك أو الخلافات المالية والضيق المادي والتدهور المعيشي والاجتماعي، أو قضايا الثأر لأجل الشرف.

*** تقرير عن تأخر سن الزواج**

اصدر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار المصري حديثاً تقريراً تحت عنوان "تأخر سن الزواج: هل أصبح مشكلة تبحث عن حل"، ويهدف هذا التقرير إلى إلقاء الضوء على معدلات الزواج في المجتمع المصرى وتطورها، ومتوسط العمر عند الزواج وهل يختلف باختلاف محل الإقامة والحالة التعليمية والحالة الاقتصادية، وآراء الشباب حول السن الأمثل للزواج، وهو التقرير السادس والثلاثون من سلسلة تقارير معلوماتية، والتى تتناول مجموعة من القضايا الهامة، من خلال رصد وتحليل البيانات المتعلقة بالقضية، وعرض صورة متكاملة عنها أمام صانع القرار والمجتمع، مما يساعد على إضافة قدر أكبر من الموضوعية عند مناقشة القضايا العامة في إطار من المصداقية والشفافية.

الفصل الثالث، العراق

أولاً: المرأة والانتخابات وحصتها من التمثيل في السلطة التشريعية

تتنافس 1.798 امرأة في الانتخابات النيابية 2010 على 81 مقعدا، اي ربع عدد المقاعد البرلمانية بحسب الكوتا المخصصة للنساء في الدستور العراقي وقانون الانتخابات. وعلى الرغم من ارتفاع هذه النسبة، التي لا توجد مثيلاتها في منطقة الشرق الاوسط وعدد كبير من مناطق العالم، إلا ان ناشطات سياسيات ومرشحات يرغبن بزيادة عدد المقاعد الى 40 % او اكثر وأن يتبوأن مناصب سيادية في الحكومة المقبلة.

وأبدت ناشطات نسائية تخوفها من عدم اعطاء هذه الـ 25 % للنساء في الانتخابات. واشرن الى الاسباب التي ادت الى عدم دخول النساء بقائمة او حزب للدفاع عن حقوق المرأة هو عدم حماسة النساء لكون المجتمع العراقي لا يساعد على تأسيس حزب نسائي.

يذكر ان عدد النساء في البرلمان الحالي 69 امرأة، وشكلن كتلة نسوية داخل البرلمان، الا ان اغلبهن مرتبطات بكتلهن ولم يتمكن من الخروج عما تريده هذه الكتل.

واشارت وزيرة الدولة السابقة لشؤون المرأة ازهار الشيخلي إلى تغييب المرأة عن المواقع القيادية اذ لم نر يتم تعيين امرأة بمنصب مدير عام في وزارات الصناعة والاعمار والبلديات، وكذلك التربية. وأكدت انه لم يلاحظ في القوائم ان ترأست امرأة قائمة كبيرة في المحافظات او بغداد، كما ان ترتيبهن جاء متأخرا بالتسلسل.

وعلى صعيد متصل، أطلق مسلحون النار الاحد 7 شباط/فبراير2010 في مدينة الموصل العراقية على سها عبدالله جارالله المرشحة للانتخابات. وكانت سها مرشحة على قائمة "العراقية" التي يترأسها اياد علاوي .

ثانياً: برلمان للمرأة في واسط

أعلن في العراق في شباط/فبراير2010، عن تشكيل أول برلمان للنساء في محافظة واسط من قبل مديرية شباب ورياضة المحافظة. ويهدف هذا البرلمان إلى تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية والتشريعية لما تمثله من ثقل واضح في الحياة الاجتماعية.

ثالثاً: المرأة والحقوق المدنية

كشفت وزارة حقوق الانسان العراقية أن العراق رفع تحفظه عن المادة التاسعة من اتفاقية (سيداو) الخاصة بمنح جنسية الأم الى الأبناء، فيما تسعى لاعداد دراسة لإلغاء التحفظ على المادة الثانية من الاتفاقية.

يشار الى ان العراق كان قد صادق على الاتفاقية الخاصة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عام 1986 الا انه تحفظ على أربع مواد منها لمخالفتها التشريعات الاسلامية وكذلك العادات والتقاليد في المجتمع العراقي من ضمنها المادة التاسعة التي تم الغاء التحفظ عليها، والمتضمنة اعطاء المرأة حقوقا مساوية للرجل في منح الجنسية لابنائها.

الفصل الرابع:الأردن

اولاً: المرأة والسلطة القضائية

اشارت القانونية الاردنية نور الامام الى ان عدد القاضيات في الاردن وصل حاليا الى 48 قاضية، فيما وصلت نسبة المحاميات الى 16 % من مجموع اجمالي المحامين الذي يبلغ 9.000 محام ومحامية ممارسين.

ثانياً: تقارير ودراسات

*** دراسة تتناول أسباب الطلاق**

اشار موقع بوابة المراة في 4 شباط/فبراير 2010 الى ان دراسة اجتماعية قد كشفت عن أن عاملي (سوء الاختيار وتدخل الأهل) تصدرا قائمة أسباب الطلاق في الاردن خلال الفترة الواقعة ما بين عامي 2005 و2007. الدراسة نشرتها جمعية العفاف الخيرية وأعدتها الباحثة آمال عابدين كرسالة جامعية لنيل درجة الماجستير بعنوان "الأسباب والآثار النفسية والاجتماعية للطلاق" واشتملت على حالتين الأولى ما قبل الدخول والثانية خلال السنة الأولى من الزواج.

وشملت عيّنة الدراسة 100 مطلقة، 50 منهن مطلّقة ما قبل الدخول، و50 مطلّقة في السنة الأولى من الزواج، يمثّلن مستويات مختلفة من التعليم بين ما هو أقل من الثانويّة العامة وحتى الدراسات العليا.

وفيما استعانت الدراسة بالتقارير الصادرة عن دائرة قاضي القضاة والإحصائيات المتعلقة بالطلاقحيث توزعت أسباب الطلاق، على 22 عاملاً بنسب متفاوتة، وظهر عامل "سوء الاختيار للزوج" في قائمة أسباب الطلاق، من وجهة نظر الزوجات بنسبة 42%، يليه عامل "تدخل الأهل" بنسبة 30%، بينما احتل عامل عدم تحمل المسؤولية المرتبة الثالثة ليسجل ما نسبته 29%.

وربطت الدراسة سوء الاختيار بعوامل عديدة منها: قرار الأهل بالزواج أو عدم التحري عن حالة الزوج.

أمّا تبعية الزوج لوالدته أو أحد أفراد الأسرة فسجلت ما نسبته 18%، تلاها عدم التواصل اللفظي بنسبة 16%. في حين شخصت جملة من العوامل كأسباب هي الأقل تأثيراً في الطلاق، من بينها الزواج الثاني، وانشغال الزوج عن أسرته بما نسبته 2% لكل منهما.

كما احتلت أسباب أخرى مرتبة متأخرة في قائمة الأسباب، كالزواج لمصلحة مادية أو الخيانة والشذوذ الجنسي أو فرق العمر وصغر السن، بنسبة 3% لكل منها.

إلى ذلك، سجلت جملة من العوامل ترتيبا متوسطاً بين الأسباب، من بينها الإساءة الجسدية وعدم الوضوح، إضافة إلى عدم الإنفاق على الزوجة وعدم الالتزام الديني، حيث تراوحت نسبة تلك العوامل ما بين 13% و16%.

*** دراسة تحت عنوان "اردنيات في المجالس البلدية"**

أشارت جريدة الدستور الاردنية في عددها الصادر بتاريخ 25 شباط/فبراير2010، الى دراسة اعلنت عن نتائجها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المراة، وهي دراسة متخصصة جاء تحت عنوان (اردنيات في المجالس البلدية). هدفت الدراسة التي اعدتها الباحثة الدكتورة ايمان حسين الى التعريف بمشاركة المرأة في المجالس البلدية في الأردن باستخدام المنهج النوعي ولتحقيق اهداف الدراسة تم سحب عينه قصدية من11 بلدية، تمثل الفئتين الاولى والثانية وموزعة على كافة انحاء المملكة كما تمت مقابلة 9 رؤساء بلديات و15 امرأة وعقد 5 مجموعات بؤرية مكونة من عضوات المجلس البلدي و7 مجموعات بؤرية من موظفي وموظفات المجالس البلدية.

وكانت اهم نتائج الدراسة عدم فاعلية المرأة في المجلس البلدي، ويعود ذلك – بحسب الدراسة – الى عدة اسباب اهمها تهميشها من قبل رئيس واعضاء المجلس البلدي، وعدم معرفتها بمهام عضوالمجلس البلدي، والتنافس العدائي بين النساء أعضاء المجالس البلدية، وتدني ثقة المرأة بنفسها، كما ان قلة الموارد المالية تحول دون مشاركة المرأة في الفعاليات الشعبية والاجتماعات، بالاضافة الى محدودية امتلاك المرأة لمهارات الاتصال والتواصل ومهارات القيادة بشكل عام.

وخرجت الدراسة بتوصيات اهمها تعديل قانون انتخاب المجالس البلدية ليصبح للعضودور تنفيذي، وزيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء لتصبح (50%) في المجالس البلدية، ورفع المكافأة المالية للاعضاء، وتوعية المجتمع بأهمية وجود نساء في المجالس، وعقد دورات تدريبية للعضوات في القيادة، واللغة الانجليزية والحاسوب، وتقدير الذات وتفعيل الشبكات الخاصة بالعضوات والتي تم تشكيلها لتبادل الخبرات بينهن، والتعيين الجزئي لأعضاء المجلس البلدي، وكذلك اجراء ابحاث خاصة بالمرأة تهدف الى تعظيم دورها في الحياة العامة.

*** دراسة اجتماعية**

اشار موقع بوابة المرأة الى دراسة اجتماعية اردنية كشفت أن3.600 امرأة أردنية تزوجن خلال2009 من 36 جنسية غير أردنية، منها(16) عربية و(20) أجنبية.

وقال أستاذ علم الاجتماع في جامعة البلقاء التطبيقية الدكتور حسين الخزاعي الذي أعد الدراسة استناداً إلى سجلات القيود المدنية: إن هذه الأرقام تعني أن ما نسبته 6% من النساء الأردنيات يتزوجن رجالاً غير أردنيين ومن جنسيات متعددة كاشفاً أن هذه الظاهرة جديدة ولم تشهد سجلات الزواج هذا الأمر من قبل.

وعزا الدكتور الخزاعي اسباب تسجيل واقعات الزواج هذه لغير الأردنيين برغبة الفتاة الأردنية بالزواج وخوفها من أن يفوتها قطار الزواج – كما يطلقون عليه – دون أن تستطيع اللحاق به. وتعاني الأمهات الأردنيات المتزوجات من أجانب من عدم توفر التأمين الصحي للأولاد كونهم لا يحملون الجنسية الأردنية، وأخريات يعانين من مشاكل توفير الإقامة، والتعليم لأبنائهن.

*** دراسة "فقر المرإة في الاردن"**

حملت دراسة صدرت تحت عنوان " فقر المرأة في الأردن" مسؤولية فقر النساء الاردنيات إلى المجتمع، وجاءت هذه الدراسة ثمرة لتعاون بين اللجنة الوطنية لشؤون المرأة والهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي – اظهرت ضعف مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

وبينت الدراسة أن هذا الضعف يعود لانخفاض معدل نشاطها الاقتصادي إذ يصل إلى 14.2%. في حين يرتفع معدل البطالة بين صفوفهن إلى 24.4%. ويمارس 30.8% منهن العمل من دون أجر، فضلا عن ضعف ملكيتهن للاراضي إذ يصل إلى 15.1% والشقق 19.4% والاوراق المالية 42.9%.

وحول مشاركة النساء السياسية، قالت الدراسة ان معدل مشاركتهن في السلك الوزاري لا يتجاوز 14.3% ومجلس الاعيان 12.7% ومجلس النواب 6.4%. لكن حضورهن يرتفع أكثر في النقابات العمالية فيصل إلى 21.0% والاحزاب السياسية 27.8% والنقابات المهنية 22.7% والمجالس البلدية 27.4%.

أوضحت الدراسة أن المرأة الاردنية تحمل مجتمعها مسؤولية فقرها. فضعف مساهمتها في سوق العمل ناجم عن ضيق دائرة خياراتها، إلى جانب عدم توافق المرأة الاردنية. وبعض أفراد أسرتها. ومقدمي خدماتها على مضمون مفهوم تمكينها.

وتوجهت الدراسة لنساء فقيرات وغير فقيرات عبر استبانة إلى جانب استعراضها 17 عملا صحافيا.

وعكست في مجملها أسباب فقر الاسرة التي ترئسها امرأة، مشيرة أن 54% من النساء الفقيرات هن في الفئة العمرية من31 – 60 سنة، كما بلغت نسبة النساء الارامل 62% من مجموع النساء الفقيرات.

واوضحت الدراسة أن الزواج المبكر وعدم اكمال المرأة لتعليمها هما ابرز أسباب فقر المرأة إذ أن نسبة اللواتي تزوجن قبل سن التاسعة عشرة بلغت 58.4% من مجموع النساء الفقيرات. إلى جانب أن 85.8% من النساء الفقيرات لم يحصلن على التعليم الذي يؤهلهن لامتهان احدى الوظائف أو الاعمال المأجورة. إلى جانب أن نسبة اللواتي لم يحصلن على التأهيل والتدريب المهني 83.7% من مجموع النساء الفقيرات.

واوردت الدراسة أبرز الخصائص الاقتصادية والصحية للنساء الفقيرات إذ أن 80.1% من النساء لديهن دخل ثابت من صندوق المعونة الوطنية. كما أن 84.7% من الاسر مصدر دخلها صندوق المعونة فقط و64.1% من الاسر دون متوسط مقدار المعونة الشهرية 76.5 دينار.

وكان على رأس الاسباب التي ادت الى فقر النساء اللواتي يرئسن اسرا حسب الدراسة وفاة المعيل حيث بلغت نسبة الاسر الفقير التي ترئسها امرأة والمعيل متوفى 30.5%. كما كان هناك 14.1% من الاسر السبب في الفقر هو غياب المعيل.

وتشير الدراسة إلى انخفاض نسبة النساء الفقيرات المتقاعدات تقاعدا عسكريا أو مدنيا 4.8%.

إلى جانب ما سبق تقف الاسباب الصحية حاجزاً بين المرأة والعمل إذ أن بعض النساء الفقيرات مصابات بالامراض العضوية كالكولسترول، فقد بلغت نسبتهن 18.5%. واللواتي يعانين من ارتفاع ضغط الدم 43.9%. اما السكري فبلغن 27.6%. وبالمقابل هناك نساء مصابات ايضا بالامراض النفسية كالاكتئاب اذ

وأوصت الدراسة لربط الحد الادنى للاجور بالقيمة النقدية لخط الفقر، في ضوء طبيعة الموازنة العامة للدولة، وبضرورة تعامل مؤسسات العون الاجتماعي مع النساء المستهدفات من خدماتها، إلى جانب أهمية إنشاء قواعد بيانات في الجمعيات ولجان الزكاة. التي تستهدف المرأة الفقيرة بعامة والارملة بخاصة. وربطها بمثيلاتها في مؤسسات العون الاجتماعي الرسمية بما فيها الهيئة التنسيقية للتكافل الاجتماعي. والتحديث الدوري لمحتواها المعلوماتي.

ولم تغفل التوصيات كذلك لأهمية النظر في تعديل قانون الاحوال الشخصية ليتماشى مع المواثيق الدولية لحقوق النساء، إلى جانب تنظيم حملات توعية بأسباب الزواج المبكر للفتيات. ومجمل مخاطره الاجتماعية والاقتصادية. وطرق معالجته المستندة لنهج حقوق الانسان.

الفصل الخامس: لبنان

المرأة والانتخابات

شددت رئيسة المجلس النسائي الدكتورة أمان كبارة شعراني في كلمة الهيئة الداعمة للكوتا النسائية خلال مؤتمر الحملة المدنية للاصلاح الانتخابي منتصف شباط/فبراير2010، على ضرورة تعديل المادة 6 في مشروع قانون الانتخابات البلدية والاختيارية لتحتفظ النساء بالمقاعد المخصصة لهن حسب الكوتا التي اقرت وعدم جواز انتقال هذه المقاعد الى الرجال. كما ودعت الى حض الأحزاب على ترشيح نساء على لوائحها، والى توحيد جهود الهيئة الداعمة للكوتا النسائية مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة وحض المؤسسات الاعلامية ومؤسسات المجتمع المدني لدعم الكوتا النسائية.

الفصل السادس: المغرب

تقارير ودراسات

كشفت وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن المغربية نزهة الصقلي في لقاء لها مع جريدة الشرق الأوسط في شباط/فبراير2010، ان التقرير الذي أعده المغرب حول المساواة والنهوض بحقوق النساء، المزمع تقديمه أمام الدورة الـ54 للجنة المرأة في الأمم المتحدة بنيويورك، التي ستجتمع من 1 إلى 12 آذار/مارس 2010، تضمن عددا من (نقاط القوة) تجلت في الخطوات المهمة التي حققها المغرب في المجال التشريعي من أجل النهوض بأوضاع النساء، وتتمثل في قانون الأسرة المبني على المساواة بين الجنسين، والمسؤولية المشتركة في إدارة الأسرة، وقانون الجنسية الذي يسمح للمرأة المغربية المتزوجة بأجنبي أن تمنح جنسيتها المغربية لأطفالها، ثم وصول النساء إلى مراكز القرار في السنوات الأخيرة، إذ توجد 34 امرأة حاليا في مجلس النواب (الغرفة الأولى في البرلمان)، وتم تعيين 7 نساء وزيرات في 2007، إضافة إلى دخول النساء المجالس البلدية، حيث تم انتخاب 3428 مستشارة في 2009، وانتقل بذلك تمثيل النساء في البلديات من 0.58% إلى 12.38%، هذا إلى جانب مشروع قانون مهم، يوجد حاليا لدى الأمانة العامة للحكومة، ويتعلق بمحاربة العنف الزوجي.

الفصل السابع، فلسطين

أولاً المرأة والسلطة التنفيذية

ادت السيدة ليلى غنام اليمين الدستورية في شباط/فبراير2010، خلال استلامها منصب محافظ رام الله الجديد،وبذلك اصبحت أول امرأة تصل لهذا المنصب.

ثانياً: العنف الموجه ضد المرأة

أكد مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في فلسطين إلى ازدياد عدد حالات القتل منذ بداية 2010، حيث قامت باحثات المركز برصد وتسجيل 6 حالات قتل لنساء وفتيات خلال كانون الثاني/يناير من هذا العام مقارنة مع 2009، حيث رصد المركز خلال 2009 باكمله 13 حالة قتل 9 منها في الضفة الغربية و4 في قطاع غزة.

الفصل الثامن، السعودية

اولاً: المرأة والحقوق المدنية

أكد وزير العدل السعودي السبت 20 شباط/فبراير ان وزارته صاغت مشروع قانون يسمح للنساء بمزاولة مهنة المحاماة والترافع أمام المحاكم للمرة الاولى في تاريخ المملكة .وإن المشروع سيصدر خلال الأيام المقبلة.

ثانياً: المرأة والتقدم التكنولوجي

كشفت منظّمة "الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي في السعودية"، عن تسجيل معدلات ارتفاع في نسبة مشاركة النساء في برامج التدريب الخاصة بالحصول على شهادة (الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي) في مختلف أنحاء المملكة لتصل إلى 35 % نهاية 2009 مقارنةً بـ 10 % في 2006. ويتوقع أن تشهد هذه المعدلات نمواً متزايدا ليصل إلى 50 % خلال السنوات القليلة المقبلة.

ثالثاً: تقارير ودراسات

*** التقرير الأول لجمعية الدفاع عن حقوق المرأة في السعودية 1+2**

اشارت جريدة الوقت البحرينية في عددها الصادر بتاريخ 20 شباط/فبراير2010، الى ان جمعية الدفاع عن حقوق المرأة في السعودية (تحت التأسيس) أصدرت في كانون الثاني/يناير 2010، تقريرها السنوي الأول عن العام 2009. وتطرق التقرير إلى ارتفاع نسب العنوسة والطلاق المقلقة وتزايد أعداد الفقيرات المشردات، وأعداد النساء المعنفات، والأطفال السعوديين الذين يتعرضون إلى الإيذاء الجسدي أو النفسي، والذين حرمهم آباؤهم من الهوية فحرموا من التعليم والعلاج، والمناخ النفسي الاجتماعي والشعور بالمواطنة الحقيقية، ما دفعهم إلى انحرافات متعددة الإشكال.

ورصد التقرير الصادر عن جمعية حقوق المرأة في السعودية حالات ومظاهر العنف الأسري ضد النساء المتزوجات وفقاً لتقارير وإحصاءات رسمية وموثقة من قبل جهات رسمية وحقوقية والتي تضمنت قضايا تقدر بالآلاف لحالات إيذاء وعنف وتعذيب جسدي ونفسي وتحرش جنسي.

*** ورشة بحثية عن المرأة والتمكين الاقتصادي**

أظهرت الورشة البحثية الاولى التي عقدت في مجلس شابات الأعمال بغرفة الشرقية في المملكة العربية السعودية الخميس 4 شباط/فبراير2010، واقع الصعوبات والمشكلات التي تواجه المشروعات التي تقوم عليها النساء حيث حددنها بالإجراءات التي تسبق طلب الحصول على قرض مالي وطلبات البلدية والصعوبات التي تعرقل افتتاح المشروعات التعليمية وغياب الخدمات الخاصة بسيدات الأعمال في مكتب العمل بالدمام وارتفاع تكاليف التأمين الصحي. وأوضحت رئيسة المجلس أن 80% من الشركات تفشل خلال العام الأول بسبب معوقات إجرائية مما أدى إلى ذهاب العديد من السيدات نحو المشروعات الفردية.

واتفقت المشاركات على أن ضعف التمويل ومسألة الكفيل الغارم إضافة إلى اشتراطات بعض البنوك والعوائق التي تواجه السيدات عند طلبهن الاقتراض في المجال الصناعي، إضافة إلى إيقاف الضمان الاجتماعي عن الأرامل والمطلقات في حال حصولهن على قرض هي من أهم أسباب تعطل المشروعات كما طالبن بضرورة توفير أقسام نسائية في البلديات من جانبها نوهت مديرة مركز سيدات الأعمال هند الزاهد إلى أن المركز سيصدر دليل الإجراءات الإدارية لكل الجهات التي تعنى في إصدار التراخيص لتسهيل الخطوات على السيدات.

الفصل التاسع: السودان

أولاً: المرأة والانتخابات

كانت لقضايا المرأة الحصة الكبيرة في مواضيع الحملات الانتخابية للانتخابات العامة السودانية 2010 سواءً بقضايا المشاركة السياسية وصناعة القرار او في الحديث عن دورها في التنمية الاقتصادية. وطرح المرشحون الكثير من الوعود الى من شأنها الارتقاء بمستوى المرأة على الصعد كافة. وتعهد الرئيس السوداني البشير خلال احدى جولات حملته الانتخابية بإعطاء المرأة نسبة 25% كَامِلَةً في البرلمان.

كما وأكد مرشح رئاسة الجمهورية عن الحركة الشعبية ياسر عرمان، تكريس حملته الانتخابية وأولويتها لقضايا النساء، وقال: سألتزم بإحداث تغيير كامل وشامل لمصلحة نساء السودان بوصول الحركة الشعبية الى رئاسة الجمهورية. ووعد في حال نجاحه في الانتخابات بأنه سيجعل تمثيل المرأة في مجلس الوزراء والوزارات السيادية بنسبة (40%). وطالب عرمان في حملته الانتخابية لدى مخاطبته حشداً نسائياً بإلغاء القوانين المقيدة للحريات وقانون النظام العام.

يشار الى انه من بين المرشحين الـ(12) لرئاسة الجمهورية كانت المرشحة الوحيدة السيدة فاطمة احمد عبد المحمود محمد 66 عاماً، من الاتحاد الاشتراكي السوداني الديمقراطي(يسار) وهي أول امرأة تترشح إلى الرئاسة في تاريخ السودان.

وعلى صعيد متصل، تنفذ المفوضية القومية للإنتخابات وبرنامج الأمم المتحدة لدعم المرأة UNIFEM مشروع إدماج قضايا النوع الإجتماعى فى العملية الإنتخابية، وهو برنامج توعوي تدريبي لأعضاء اللجان العليا لمفوضية الإنتخابات وقيادات الإعلام وقيادات المجتمع المدني فى كيفية إدماج قضايا النوع الإجتماعي فى العملية الإنتخابية فى كل الولايات الشمالية.

ثانياً: تقارير ودراسات

كشفت وزارة الشباب والرياضة السودانية ان نسبة العزوبية والعنوسة في السودان بلغت 20% ممن بلغوا سن الزواج وتجاوزوها حسب دراسة اجراها الصندوق الخيري لمساعدة الشباب على الزواج، ووصفت ظاهرة العزوف عن الزواج في اوساط الشباب بأنها تمثل الخطر الاكبر للمجتمع. واوضح معهد دراسات الاسرة بجامعة ام درمان الاسلامية عن ازدياد نسبة الطلاق التي بلغت حسب الدراسات حوالي33% وسط الزيجات الحديثة بمعدل حالة طلاق لكل ثلاث زيجات، مطالبا بوضع المعالجات اللازمة من اجل استمرارية الزواج، فيما عزت وزارة الرعاية الاجتماعية ازدياد جرائم الاغتصاب والمخدرات الى العزوف عن الزواج.

الفصل العاشر: تونس

اولاً: المرأة والعمل

اكدت ببية بوحنك شيحي وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين في تونس خلال اعمال منتدى المرأة المتوسطية الذي عقد منتصف شباط/فبراير2010، الى أن المرأة التونسية تمثل اليوم 27% من السكان النشيطين وتتمتع بـ23.5% من الخطط الوظيفية. وذكرت أن نسبة مشاركة المرأة التونسية في القطاع الصناعي تبلغ 44% وفى التجارة والخدمات 37% وفى الفلاحة 23%.

ثانياً: تقارير ودراسات ومنشورات عن المراة في المنطقة العربية

صدر في تونس عن منشورات (منظمة المرأة العربية) كتاب بعنوان (العنف ضد المرأة بين سطوة الواقع وتكريس القيم الإنسانية) ساهم في تأليفه عدد من الباحثين والباحثات من مصر وفلسطين ولبنان والأردن إضافة إلى تونس. ويتضمن الكتاب (12) بحثا ودراسة حول العنف المسلط على النساء، فضلا عن ملاحق حول القرارات والاتفاقيات والتشريعات ذات الصلة ومن بينها إعلان الأمم المتحدة بشان القضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة /السيداو/ والبروتوكول الاختيارى الملحق بهذه الاتفاقية. ويسلط الكتاب– الذي يقع في (323) صفحة من الحجم المتوسط– الضوء على البعد الإنساني والحقوقي لظاهرة العنف ضد المرأة .. مبينا أن العنف ضد المرأة يعد انتهاكا لحقها في السلامة وفي المساواة والعدالة وتنكرا صارخا للصفة الإنسانية لها حيث إن إقرار الحقوق الأساسية للمرأة وتمكينها من ممارسة حقوقها وحماية هذه الحقوق هو السبيل للقضاء على العنف ضدها. وتستخدم إحدى الدراسات في الكتاب مقاربة النوع الاجتماعي لتعرية ظاهرة العنف في العلاقات الأسرية حيث تعد عملية إدماج هذه المقاربة في السياسات والبرامج والممارسات المتعلقة بالحياة الأسرية أمرا حيويا .. كما تهتم في جانب آخر بالعنف الممارس على المرأة اللاجئة وعلى المراة في الفضاء الافتراضي .. وظاهرة العنف في المنطقة العربية بشكل عام.

الفصل الحادي عشر: الإمارات

المرأة والسلطة التنفيذية

أصدر الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة مرسوماً اتحادياً رقم 12 لسنة 2010 بتعيين الدكتورة مريم حسن علي الشناصي مديرة تنفيذية للشؤون الفنية في وزارة البيئة والمياه.

الفصل الثاني عشر: اليمن

تقارير ودراسات

أشارت وكالة الانباء اليمينة على موقعها الالكتروني في 23 شباط/فبراير2010، الى دراسة حملت عنوان (واقع الأسرة اليمنية المعاصرة والتغيير في وظائفها – مسائل نظرية وميدانية–) الصادرة عن المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل،وذكرت ان الدراسة طالبت بتوفير مراكز أو برامج استشارية للأسرة، والاهتمام بالبحث العلمي في مجال الأسرة وتشجيع الدارسين الباحثين على اختيار الأبحاث المتعلقة بها ومشكلاتها واحتياجاتها وأسباب توقف الأبناء عن التعليم في سنواته الأولى (الأساسية) ومعالجة التسرب.

وأوصت بدعم وتطوير أوضاع الأسرة اليمنية المعاصرة ووظائفها بالعمل على رفع المستوى التعليمي والقضاء على حالة الأمية بين أعضائها، نظراً للدور الذي يلعبه التعليم في رفع مستوى وعيها وتحسين مستوياتها المعيشية.

وكشفت الدراسة عن ارتفاع نسبة الأمية بين الإناث وخاصة في الريف لدى الفئات الشابة والمتوسطة، أن 57.5 % من الإناث في الريف يعملن بالمهام الزراعية، وأن نسبة 90.8 % من العينة يعيشون في كنف أزواج وزوجات، في حين 34 شخصاً في الفئة العمرية 17–19 متزوجون وقلة في حالة طلاق أو ترمل.

وأوضحت أن الحالة العملية (وظائف حكومية وأعمال تجارية خاصة ومهن حرفية وزراعة ووظائف المنزلية) ارتبطت إلى حد كبير بمستوى التعليم، فالأمية والمستويات التعليمية المتدنية قادت إلى مهن أقل مستوى وبخاصة في الدخول التي بدت متدنية، وأنه كلما مال المجتمع إلى إعطاء فرصة أكبر للمرأة للمشاركة في الحياة العملية تواجدت المرأة فيها وأسهمت عمليا وتنمويا.